

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 322 مؤرخ في 09 جويلية 2015

يعدل القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج، المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المواد 5، 7، 10، 12، و 18 من القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 5: يمكن الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون، المسجلون في الدكتوراه في النظام الكلاسيكي أو نظام ل.م.د. الاستفادة من تداريب تحسين المستوى في الخارج : المسجلة في برامج التكوين وتحسين المستوى لهيئات ومؤسسات التكوين والبحث.

يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام في الدكتوراه (ابتداء من التسجيل الثاني)،

- تقديم مشروع عمل مؤثر عليه من طرف المشرف على الأطروحة، يحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات



" المادة 7: يمكن الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر أو الما
والطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين، الاستفادة من تداريب تحسين المستوى في الخارج.
يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام في الدكتوراه، أو الماجستير، أو الماستر، أو الإقامة في العلوم الطبية (ابتداء من التسجيل
الثاني)،

- تقديم مشروع عمل مؤثر عليه من طرف المشرف على الأطروحة أو المذكرة، تحدد فيه الأهداف والمنهجية
والتأثيرات المنتظرة من البحث "

" المادة 10: تطبيقا للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق
يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد الأساتذة والأساتذة الاستثنائيون الجامعيون والأساتذة المحاضرون في
والأساتذة المحاضرون الاستثنائيون الجامعيون قسم "أ"، ومدراء البحث، وأساتذة البحث قسم "أ"، من برامج الاقا
العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي وهذا بتقديم خطة عمل تحدد الأهداف من الإقامة العلمية "

" المادة 12: يمكن الأساتذة المحاضرون قسم "ب" وأساتذة البحث قسم "ب" الاستفادة من إقامة علمية بالخارج
لتحضير التأهيل الجامعي، بتقديم خطة عمل تحدد الأهداف من الإقامة العلمية "

" المادة 18: يستفيد المرشحون للتظاهرات العلمية من منحة تحدد نسبتها طبقا للتنظيم الساري المفعول.
تتكفل المؤسسة المعنية بمصاريف تسجيل الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستثنائيين الجامعيين والباحثين
الدائمين وطلبة الدكتوراه غير الأجراء والطلبة المقيمين في العلوم الطبية المسجلين لتحضير شهادة الدراسات الطبية
المتخصصة، المشاركين في التظاهرة العلمية في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية للمرشح "

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

